

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/5/L.8
18 May 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الخامسة

جنيف، ٤-١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩

مشروع تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

أفغانستان

* ستصدر الوثيقة النهائية تحت الرمز A/HRC/12/9. ويعمم المرفق بهذا التقرير باللغة التي قُدِّمَ بها.

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	المقدمة ١ - ٤
٣	أولاً - موجز إجراءات عملية الاستعراض ٥ - ٩٤
٣	ألف - عرض مقدم من الدولة قيد الاستعراض ٥ - ٢١
٦	باء - الحوار التفاعلي ورد الدولة موضع الاستعراض ٢٢ - ٩٤
١٥	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات ٩٥ - ٩٨

المرفق

٢٧	تشكيلة الوفد
----	--------------------

المقدمة

١- قام الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بعقد دورته الخامسة في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩. وجرى استعراض أفغانستان أثناء الجلسة الثامنة المعقودة في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩. وترأس وفد أفغانستان معالي السيد محمد قاسم هاشم زاي، نائب وزير العدل. وفي الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٩، اعتمد الفريق العامل هذا التقرير المعني بأفغانستان.

٢- وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض أفغانستان: أذربيجان وجمهورية كوريا والكاميرون.

٣- وعملاً بالفقرة ١٥ من المرفق بالقرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية لاستعراض أفغانستان:

(أ) تقرير وطني مقدم عملاً بالفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/5/AFG/1)؛

(ب) تجميع أعدته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عملاً بالفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/5/AFG/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية عملاً بالفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/5/AFG/3).

٤- وأحيلت إلى أفغانستان عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها مسبقاً الأرجنتين وألمانيا والجمهورية التشيكية والدانمرك والسويد ولاتفيا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وهنغاريا وهولندا. وتتاح هذه الأسئلة على شبكة الإنترنت للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز إجراءات عملية الاستعراض

ألف - عرض مقدم من الدولة قيد الاستعراض

٥- في الجلسة الثامنة المعقودة في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، استهل نائب وزير العدل بيانه بالإشارة إلى تقرير دولة أفغانستان، الذي أُعدّ في إطار عملية تشاركية استناداً إلى مبادئ الشفافية والمشاركة والمسؤولية والمساءلة وعدم التمييز والاندماج. وكان الوفد الذي يرأسه يضم ممثلين عن مؤسسات إنفاذ القانون، والوكالات الوطنية لرصد حقوق الإنسان والمجتمع المدني.

٦- وقال إنه بعد نحو ثلاثة عقود من الحرب والفوضى، ضعفت البنية الأساسية القانونية والسياسية والاجتماعية والثقافية في أفغانستان. ولكن أفغانستان تمكنت بفضل التعاون المباشر مع المجتمع الدولي من تحقيق عدد من الإنجازات الهامة، بما فيها اعتماد دستور عام ٢٠٠٤ الذي وضع أسس الإطار القانوني في أفغانستان. ويلزم الدستور الحكومة برصد واحترام ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعاهدات الدولية واتفاقات حقوق الإنسان التي صدقت عليها أفغانستان.

٧- وقدم الوفد معلومات إضافية عن التدابير المتخذة لتعزيز القدرة المهنية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والجهود المبذولة لترسيخ حقوق الإنسان والتحديات التي يواجهها البلد.

٨- ودربت المحكمة العليا نحو ٨٠٠ قاضي على المحاكمة العادلة ويعمل في قطاع العدالة ما يربو على ٧٥٠ خريجاً في القانون الحديث وفي الشريعة الإسلامية. ولا يزال انعدام الأمن يمثل التحدي الرئيسي أمام المحاكم والقضاة. وأنشأت وزارة العدل نقابة المحامين وسجلت مائة حزب سياسي واثنين، و٣٤٨ منظمة اجتماعية. ومع ذلك، وبالرغم من هذه الجهود لا تزال هناك مشاكل قائمة، بما فيها عدم مراعاة معايير حقوق الإنسان داخل السجون. ويواجه مكتب المدعي العام مشاكل بسبب النقص في عدد المحامين، لا سيما في المقاطعات، وانعدام الأمن بالنسبة إلى المدعين العامين، ونقص المعدات التقنية أثناء التحقيق، وتدخل ذوي النفوذ، وتدني مستوى الرواتب التي يتقاضاها المدعون العامون. وتبذل وزارة الداخلية جهوداً في مجال تدريب أفراد الشرطة الوطنية الأفغانية على حماية حقوق الإنسان عند أداء مهامهم. بيد أن عدد الشكاوى يبين الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود في هذا المجال.

٩- وتمكنت لجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان، بدعم من الحكومة، من رصد أحوال السجون ومراكز الاحتجاز دون إخطار مسبق. وبالاتفاق مع عدد من القوات العسكرية الدولية تمكنت أيضاً من رصد أحوال الأفغان المحتجزين المتهمين بإقامة صلات مع إرهابيين. وأنشئ مؤخراً عدد من اللجان المتخصصة الإضافية لكفالة حقوق الإنسان، بما فيها لجنة مناهضة الفساد وإصلاح الإدارة المدنية، ولجنة النظر في حالات عقوبة الإعدام، ومجلس معالجة شكاوى السجناء المنقولين من قاعدة باغرام وسجن غوانتناموا، والنظر في حالة نزلاء سجون كابول ومراكز الاحتجاز الرئيسية فيها، ولجنة القضاء على العنف ضد المرأة.

١٠- ويضطلع المجتمع المدني بدور هام في إعداد بحوث تتعلق بمختلف قضايا حقوق الإنسان.

١١- وأشار الوفد إلى بعض أهم السياسات والاستراتيجيات الوطنية المعتمدة لدعم حقوق الإنسان على نحو منظم، بما فيها الاستراتيجية الإنمائية الوطنية لأفغانستان التي صادق عليها رئيس الدولة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

١٢- واعتمدت استراتيجية العدالة الانتقالية، وخطة العمل المعنية بالسلم والعدل والوفاء في عام ٢٠٠٥. وفيما يتعلق بتنفيذ العدالة الانتقالية، لم تتخذ إجراءات قضائية بسبب عدم توفر الظروف المناسبة، من ذلك، انعدام الأمن وعدم توفر القدرة اللازمة في دوائر الحكومة، وتأثير انتهاك ذوي النفوذ لحقوق الإنسان.

١٣- وقدم الوفد معلومات إضافية عن التدابير المتخذة في مجال الحماية الاجتماعية، حيث وفرت الحكومة المأوى لـ ٣١٢ ٩ طفلاً يتيماً في ٥٤ داراً من دور اليتامى، وأنشأت ٣٦٢ روضة أطفال مجهزة تجهيزاً كاملاً في جميع أنحاء البلد. وفيما يتعلق بالحقوق في الغذاء والحقوق في مستوى معيشي لائق ومسكن مناسب، كان ٤٤ في المائة من السكان الأفغان يعيشون دون عتبة الفقر، ولا يتمتع بالأمن الغذائي ٧٥ في المائة من السكان، في عام ٢٠٠٥. ووضعت وزارة الزراعة في أيار/مايو ٢٠٠٨ برنامجاً خاصاً للأمن الغذائي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن سرعة نمو

المساكن في المناطق الحضرية، وعودة مجموعات جديدة من اللاجئين والمشردين داخلياً، واتساع رقعة الفقر ونمو الأحياء الفقيرة في المدن، جعلت الحكومة تواجه وضعاً صعباً عند النظر في حق المواطن في المسكن.

١٤- وشملت الإنجازات، أثناء السبع سنوات الماضية، في مجال الحق في الصحة، انخفاض نسبة الوفيات من الأطفال دون سن الخامسة. وارتفعت نسبة تغطية الخدمات الصحية فبلغت ٨٥ في المائة من السكان بفضل ٦٨٨ مرفقاً صحياً وظيفياً. بيد أن سوء التغذية لا يزال يمثل أحد أشد التحديات في مجال الصحة العامة.

١٥- وفيما يتعلق بالحق في التعليم، قدم الوفد معلومات عن بعض التطورات الإيجابية. ففي عام ٢٠٠٨، التحق بالمدارس ما يربو على ستة ملايين تلميذ، ثلثهم بنات بلغ عددهن ٨٤٢ ١٥ تلميذة بالمدارس في المناطق الريفية. ونُظمت دروس لمحو الأمية للنساء في جميع أنحاء البلد. بيد أنه لا تزال هناك تحديات رئيسية، منها قيام القوات المسلحة المناوئة للحكومة بتدمير المدارس، والعجز في المدرسين المؤهلين لا سيما في المناطق الريفية، وقلة الموارد المالية والتقنية، وتدني رواتب المدرسين.

١٦- وأشار الوفد إلى أن ضمان حق المواطنين في الحياة يمثل أحد أكبر التحديات. وكثيراً ما يُنتهك هذا الحق بسبب الخسائر البشرية وعمليات التفجير الانتحاري.

١٧- وفيما يتعلق بوسائل الإعلام وحرية التعبير، أوضح الوفد وجود ثلاث قنوات تلفزيون وطنية و ٢١ قناة محلية في البلد، ولا توجد سوى قناة واحدة تديرها الدولة. وتبث نحو ٥٧ محطة إذاعية برامجها في جميع أنحاء البلد وتصدر مئات الصحف والمنشورات في بيئة خالية من الخوف والرقابة. وأشار الوفد إلى بعض التحديات الرئيسية، مثل قصور الطابع المهني لدى بعض الدوائر الصحفية، وتخويف الصحفيين من جانب القوات المسلحة المناوئة للحكومة.

١٨- وفيما يتعلق بالجهود المبذولة في مجال عدم التمييز والمساواة، فقد حققت أفغانستان، على مر السنوات السبع الماضية، إنجازات هامة في مجال كفالة حقوق المرأة، بما في ذلك إنشاء وزارة شؤون المرأة. وتبلغ نسبة النساء في الجمعية الوطنية ٢٨ في المائة، وهي أعلى نسبة في المنطقة. ومع ذلك، وبسبب انعدام الأمن في بعض المقاطعات، تمثل التحديات الأشد إلحاحاً في ثقافة الإفلات من العقاب، وانخفاض الوعي بحقوق المرأة، لا سيما لدى النساء أنفسهن، والعادات الخرافية البالية والمؤذية، وقلة فرص العمل.

١٩- وأشار الوفد إلى التدابير المتخذة المتعلقة بحقوق الأقليات، والاتجار بالبشر وحقوق الطفل. ويوجد في أفغانستان نحو ١ ٠٠٠ ٠٠٠ معوق. ويتعذر على الحكومة مدهم بالمساعدة الكافية بسبب نقص الموارد والمرافق. ومع ذلك، اعتمد القانون المعني بحقوق ومستحقات المعوقين، والقانون المعني بضحايا الحرب وأسراهم.

٢٠- ويعيش حالياً ٣,٨ مليون أفغاني في البلدان المجاورة. وبذلت الحكومة جهوداً للتخفيف من هذه الأوضاع بيد أن النجاح يتوقف على مستوى تعاون البلدان المضيفة.

٢١- واعتبر الوفد أن عملية إبلاغ الدولة عن الاستعراض الدوري الشامل تمثل فرصة فريدة للتركيز على الإنجازات والتحديات التي تواجهها أفغانستان في مجال حقوق الإنسان وفرصة سانحة للمجتمع الدولي وغيره من

الأطراف الفاعلة في مجال حقوق الإنسان في العالم لوضع حالة أفغانستان في إطار منظور واقعي تحليلي مقارنة والنظر في المشاكل والتحديات التي تواجهها.

باء - الحوار التفاعلي ورد الدولة موضع الاستعراض

٢٢- قدّم ٥٩ وفداً بيانات أثناء الحوار التفاعلي. وأعرب عدد من الوفود عن التقدير للتقرير المتوازن الذي أعدته أفغانستان، وأشارت إلى أمور منها التقدم المحرز والمعوقات والتحديات الباقية.

٢٣- وقدمت الجزائر عدداً من التوصيات إلى أفغانستان.

٢٤- ولاحظت قطر أن حقوق الإنسان في أفغانستان يضمنها عدد من الآليات السياسية والقضائية وأن الدستور يكفل حقوق وحريات المواطنين. فقد صدقت أفغانستان على أكثرية اتفاقات حقوق الإنسان الرئيسية وتولي أهمية كبرى لحماية الأقليات وتطوير المناطق الريفية. وأشارت قطر إلى التحديات الخطيرة التي تواجه البلد، وتساءلت عن أولويات الحكومة في بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان، وعن القاعدة القانونية للسلطة القضائية ومدى احترام هذه السلطة معايير حقوق الإنسان.

٢٥- ولاحظت الهند، أنه وفقاً للتقرير الوطني، لا تزال هناك أشياء كثيرة يجب على أفغانستان القيام بها، ولا سيما في مجال بناء القدرات على المستويات دون الوطنية، وتحسين الرقابة المدنية على قوات الأمن ومؤسسات إنفاذ القانون، وتعزيز إقامة العدل، والتحري في ظواهر الفساد العام ومكافحة مختلف الممارسات الاجتماعية السلبية بحق النساء والأطفال. وأعربت الهند عن بالغ قلقها إزاء زيادة الأنشطة الإرهابية من جانب متمردي طالبان وذكرت بأن السفارة الهندية في كابول كانت أحد الأهداف الرئيسية لهذه الهجمات في تموز/يوليه ٢٠٠٨.

٢٦- وقدمت فنلندا عدداً من التوصيات لأفغانستان.

٢٧- وقدمت جمهورية إيران الإسلامية عدداً من التوصيات لأفغانستان. وشددت على لزوم إيلاء عناية جديدة على مختلف المستويات الحكومية من أجل التخفيف من وطأة الفقر، والقضاء على الأمية، ومكافحة الاتجار بالمخدرات والإرهاب. وأشارت إلى أن زيادة الخسائر البشرية تمثل شغلاً شاغلاً.

٢٨- وأشادت سنغافورة بتصميم الحكومة الواضح على التصدي للفساد الإداري. كما اتخذت الحكومة إجراءات هامة أخرى منذ سقوط نظام طالبان تتمثل في تعليم المرأة وتمكينها. واستفسرت سنغافورة عن كيفية تخطيط الحكومة لتعزيز التعليم والالتحاق بالمدارس وعن نسبة الالتحاق المتدنية للبنات.

٢٩- ورحبت النرويج بتشديد التقرير على تعزيز المجتمع المدني. وقدمت النرويج عدداً من التوصيات إلى أفغانستان. ورغم التطورات التي شهدتها البلد منذ انهيار نظام طالبان، لا يزال التمييز ضد النساء والفتيات متفشياً. وأعربت النرويج عن ارتياحها للإشارة إلى خطة العمل المعنية بالسلام والعدل والوفاء في التقرير الوطني.

٣٠- وأثارت هولندا عدداً من الشواغل وقدمت توصيات إلى أفغانستان.

٣١- وأثنت الفلبين على إنشاء وزارة شؤون المرأة وسياسات التمييز الإيجابي التي تزيد من مشاركة المرأة في الحياة السياسية. واستفسرت عن الأسس القانونية الكفيلة بضمان الخدمات الصحية الأساسية والاستراتيجيات والبرامج المعتمدة والمنفذة. وطرحت أسئلة عن الجهود التي تبذلها الحكومة لمكافحة الاتجار بالأطفال وزيادة تحسين الاستفادة من التعليم الأساسي وتعزيز الأمن الغذائي، لا سيما في المناطق الريفية.

٣٢- وأعربت سويسرا عن القلق إزاء تزايد انعدام الأمن ومزاعم انتهاك القانون الدولي من جانب القوات المسلحة المتعددة الجنسيات والقوات الوطنية، وقوات الأمن الوطنية وسائر الأطراف المسلحة الأخرى.

٣٣- ورحبت جمهورية كوريا بإنشاء لجان خاصة تابعة للدولة تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان للأطفال والنساء والمحتجزين. ولاحظت استمرار التحيز والتمييز ضد المرأة. وأعربت جمهورية كوريا عن قلقها البالغ إزاء ارتفاع عدد المشردين داخلياً والعائدين.

٣٤- وسلمت بوتان بالتحديات والمعوقات التي تواجهها أفغانستان وأشارت إلى أن التقدم في مجال الإدارة ومن أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في قطاعي الصحة والتعليم عاملان مشجعان. واعتبرت بوتان أن انضمام أفغانستان إلى رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي في عام ٢٠٠٧ يمثل امتداداً طبيعياً للروابط التاريخية والأواصر الثقافية الإقليمية.

٣٥- واستفسرت فرنسا عن التدابير المتخذة لتحسين معارف المسؤولين عن إنفاذ القانون بشأن الإجراءات الجنائية وحقوق المحتجزين. وسألت عن الطريقة التي تزمع أفغانستان اعتمادها لمكافحة عمليات التهديد والتخويف والعنف ضد النساء والضمانات التي يمكن تقديمها بشأن اعتماد نصوص قانونية تمكن من النهوض بحق وواقعية بأوضاع المرأة. كما طلبت فرنسا معلومات عن التدابير المتخذة بشأن العدالة الانتقالية. وقدمت عدداً من التوصيات إلى أفغانستان.

٣٦- واستفسرت إندونيسيا عما إذا كان لأفغانستان أي خطة للتصديق على اتفاقات إضافية أساسية لحقوق الإنسان. ولاحظت اعتماد الاستراتيجية الإنمائية الوطنية لأفغانستان. وسألت عن استراتيجيات الحكومة الجديدة في مجال تعزيز دور المجتمع المدني وإمكانية زيادة توسيع الدور الذي تقوم به لجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان.

٣٧- وأشارت أذربيجان إلى أن الإرهاب وانعدام الأمن والفقر لا تزال تمثل عوامل تعيق الحياة الطبيعية للسكان الأفغان ولا تزال تمثل تحديات رئيسية أمام الحكومة. وأعربت عن دعمها الراسخ للجهود التي تبذلها الحكومة من أجل القضاء على جميع الصعوبات، والنهوض بالديمقراطية والدفاع عن حقوق الإنسان. وأحاطت أذربيجان علماً على نحو إيجابي بالمهام الفعالة للجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان وأشارت إلى الاستراتيجية الإنمائية الوطنية الشاملة.

٣٨- ولاحظت المكسيك باهتمام التوصيات الواردة في التقرير الوطني، التي اعتبرتها التزامات طوعية. وقدمت المكسيك عدداً من التوصيات. وأوصت بربط هذه التوصيات بإجراءات عملية من أجل تنفيذها.

٣٩- ولاحظت جنوب أفريقيا أن الفقر المدقع والبطالة منتشران، وأن المرأة لا تزال تواجه تحديات هائلة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية وفي مجال حقوق الإنسان. وأشارت إلى أهمية إتاحة الموارد الضرورية لتنفيذ خطة العمل الوطنية بصورة فعالة. وذكرت بأن للأزمة المستمرة منذ ثلاثة عقود أثراً سلبياً في الأطفال، الذين يعانون جميع أنواع العنف. وقدمت جنوب أفريقيا توصية إلى أفغانستان.

٤٠- وأثنت سري لانكا على أفغانستان لاعتماد وتعديل عدد من القوانين بما يتسق مع معايير حقوق الإنسان، وإنشاء آليات لحماية ورصد حقوق الإنسان وإطلاق عملية الإبلاغ عن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وأثنت على العمل الذي تضطلع به لجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان. وأعربت عن الارتياح لإغلاق خمسين سجناً خاصاً نتيجة أنشطة الرصد والمتابعة، ولإطلاق سراح ما يربو على ٦١٤ ٣ شخصاً معتقلاً بصورة غير شرعية. وقدمت سري لانكا توصية إلى أفغانستان.

٤١- وبينما لاحظت بلجيكا الجهود المبذولة بإنشاء وزارة شؤون المرأة واعتماد خطة عمل استراتيجية لحقوق المرأة، قالت إن المرأة الأفغانية ما فتئت تتعرض في كثير من الأحيان للعنف المتزلي والجنسي وغيرهما من أشكال التمييز. وأعربت بلجيكا عن قلقها إزاء مشروع قانون الأحوال الشخصية الشيعي واستفسرت عما إذا كانت قد أدخلت تعديلات عليه. وقدمت بلجيكا عدداً من التوصيات إلى أفغانستان، دعا بعضها الحكومة إلى أن تقوم باستعراض وتعديل مختلف القوانين الجنائية التي تحول دون قيام الصحفيين بمهامهم الأساسية في كنف الأمن والاستقلال الكاملين.

٤٢- وأثنت ألمانيا على الحكومة لما أحرزته من تقدم بارز في مجال الرعاية الصحية في ظروف صعبة. وعلقت على أمور منها التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة من المنظمات غير الحكومية بشأن القيود الصارمة المفروضة على حرية التعبير، واستفسرت عن الجهود التي تبذلها الحكومة للتخلص من هذه القيود. وقدمت ألمانيا عدداً من التوصيات إلى أفغانستان.

٤٣- وبينت نيبال أن أفغانستان تواجه تحديات إنمائية مختلفة، بما فيها الاستثمار في رأس المال البشري والانتعاش الواسع النطاق والإعمار في الهياكل الأساسية الوطنية. ويتطلب ذلك تعاوناً دولياً سخياً على نحو مستدام. وقدمت نيبال توصية إلى أفغانستان.

٤٤- وأشارت البحرين إلى أن الحكومة تمكنت، بالتعاون مع المجتمع الدولي، من اتخاذ تدابير واسعة، بما فيها اعتماد دستور جديد وتنظيم انتخابات رئاسية وتشريعية وبلدية. ورحبت البحرين بالجهود المبذولة لإدماج المجتمع المدني كصاحب مصلحة رئيسي في تعزيز حقوق الإنسان. واستفسرت عن مدى مراعاة الدستور لحقوق الإنسان وعن مشاركة النساء السياسية. وقدمت البحرين توصية إلى أفغانستان.

٤٥- وأشارت المملكة العربية السعودية إلى إقامة نظام سياسي، واعتماد دستور جديد، وتنظيم انتخابات رئاسية وتشريعية وبلدية ووضع آلية لرصد حقوق الإنسان، واعتماد أفغانستان استراتيجيات وطنية في مجالات التعليم والصحة والتغذية. وقدمت المملكة العربية السعودية توصية إلى أفغانستان.

٤٦- وأشار المغرب إلى أن أفغانستان أثبتت التزامها بحقوق الإنسان ووضعت عدداً من الاستراتيجيات وخطط العمل لتعزيز هذه الحقوق، ولاسيما في مجالات العدالة والتعليم والأطفال والصحة. وتساءلت عن التدابير المتخذة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وضمان الوصول إلى الماء الصالح للشرب. ورحب المغرب باعتماد برنامج العدالة الانتقالية وقدم توصيات إلى أفغانستان.

٤٧- وقالت مصر إن أفغانستان تبذل جهوداً محمودة من أجل إعادة استتباب الأمن وإقامة سيادة القانون واستفسرت عن الإجراءات المزمع اتخاذها لتنفيذ الخطط والبرامج الواردة في التقرير الوطني. وقدمت مصر عدداً من التوصيات إلى أفغانستان.

٤٨- وسلمت كندا بالتحديات التي تواجهها الحكومة، وأثنت على الجهود المبذولة لتعزيز صرح الديمقراطية، وأعربت عن استعدادها لإتاحة التدريب المستمر في مجال حقوق الإنسان لصالح قوات الأمن الوطنية في أفغانستان وشجعت الحكومة على زيادة جهودها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقدمت كندا عدداً من التوصيات إلى أفغانستان.

٤٩- وقدمت الولايات المتحدة الأمريكية عدداً من التوصيات إلى الحكومة وسلّمت بالتقدم المحرز.

٥٠- وقدمت النمسا عدداً من التوصيات إلى الحكومة. ورحبت باعتماد قانون العقوبات للأحداث في عام ٢٠٠٥ واستفسرت عن التدابير الملموسة التي ستتخذها الحكومة لتنفيذ هذا القانون على نحو أفضل.

٥١- وأثنت البرازيل على الزيادة في نسبة الالتحاق بالمدارس ولاسيما بالنسبة إلى استفادة البنات من التعليم، وتوسيع نطاق المناهج التعليمية. وطلبت الحصول على المزيد من المعلومات عن الدور الذي يمكن للتعاون الدولي أن يضطلع به في تحسين المؤشرات الصحية. وقدمت البرازيل عدداً من التوصيات إلى أفغانستان.

٥٢- وقدمت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية عدداً من التوصيات إلى أفغانستان.

٥٣- وشاطرت تركيا الرأي القائل بأن حالة انعدام الأمن لا تزال تُمثل العائق الرئيسي الذي يحول دون التمتع بحقوق الإنسان. وشددت على وجوب إيلاء العناية القصوى لحماية المدنيين وتحقيق تحسّن ملموس في ظروف معيشة السكان الأفغان. وقدمت تركيا توصية إلى أفغانستان. وأخيراً، أكدت تركيا أنها ستُسهّم في توفير بيئة آمنة للانتخابات الرئاسية وللاانتخابات المقبلة للمجالس الإقليمية.

٥٤- وبيّنت باكستان أن التزام أفغانستان بحقوق الإنسان يتضح في تقريرها الوطني الصريح والواضح جداً. وأشارت إلى أن انعدام الأمن والتزاع المسلح يحّدان من الاستفادة من الخدمات الأساسية، بما فيها التعليم، واستفسرت عن التدابير التي تزمع الحكومة اتخاذها لتجاوز هذه المشكلة. وقالت إن باكستان قدمت المساعدة المالية والمادية إلى أفغانستان وتُسهّم في إعمار البلد. وقدمت باكستان توصية إلى أفغانستان.

- ٥٥- وأشارت فلسطين إلى التطورات الكبيرة التي شهدتها أفغانستان بما فيها اعتماد دستور جديد، وبناء النظام السياسي، وإصلاح النظام القضائي، والارتقاء بمستويات التعليم المتاح إلى الأطفال، وإنشاء وزارة شؤون المرأة. وقدمت فلسطين توصية إلى أفغانستان. وقالت إن التوصيات الواردة في التقرير الوطني تكتسي أهمية كبرى.
- ٥٦- وأعربت أستراليا عن قلقها بشأن الإعلان مؤخراً عن قانون الأحوال الشخصية الشيعي غير أنها رحبت بإعلان رئيس الدولة مراجعة مشروع القانون وتعديله. وقدمت أستراليا عدداً من التوصيات إلى أفغانستان.
- ٥٧- وأعربت نيوزيلندا عن القلق إزاء حقوق المرأة، ولا سيما قانون الأحوال الشخصية. وقدمت عدداً من التوصيات إلى أفغانستان.
- ٥٨- ولاحظت تونس بارتياح الجهود المبذولة في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين، وتكريس مبدأ المساواة بين النساء والرجال أمام القانون طبقاً للدستور، وإنشاء وزارة شؤون المرأة، والانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقدمت تونس توصية إلى أفغانستان.
- ٥٩- ولاحظت آيسلندا أن التقرير الدوري الأول لأفغانستان بشأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قد تأخر تقديمه عدة سنوات. وقدمت آيسلندا توصية إلى أفغانستان.
- ٦٠- وأثارت السويد عدداً من الشواغل، بما فيها العنف ضد الصحفيين في أفغانستان، واقتبست قرار الجمعية العامة ١٤٩/٦٢ و ١٦٨/٦٣، اللذين دعت فيهما الجمعية العامة الدول إلى وقف اختياري لعمليات تنفيذ عقوبة الإعدام بهدف إلغاء هذه العقوبة. وقدمت السويد عدداً من التوصيات إلى أفغانستان.
- ٦١- وأثارت الدانمرك عدداً من الشواغل وقدمت عدداً من التوصيات، بما فيها اتخاذ تدابير فعالة وفي حينها بغية تضمين الإطار القانوني الوطني على النحو الوافي المعايير والاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق المرأة، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ولاحظت الدانمرك مع القلق ما حدث مؤخراً من انتهاكات للحق في التعبير وأعربت عن انشغالها إزاء التمييز الواسع النطاق والشامل ضد المرأة في جميع أنحاء أفغانستان.
- ٦٢- ولاحظت بنغلاديش مع التقدير عدداً من المبادرات الإيجابية المتخذة في المجالين الدستوري والقانوني لضمان حقوق الإنسان. وبيّنت أن الاستراتيجية الإنمائية الوطنية في أفغانستان تتيح إطاراً واسعاً وشاملاً لتنفيذ برنامج إنمائي وطني فعال. وقدمت بنغلاديش عدداً من التوصيات إلى أفغانستان.
- ٦٣- ورحبت بولندا باعتماد الدستور، الذي يتضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان. وأشارت إلى التقارير المتعلقة بالاحتجاز التعسفي وغير الشرعي وأعربت عن القلق إزاء اكتظاظ السجون، وكذلك إزاء حالات التعذيب والمعاملة غير الإنسانية عند الاحتجاز. وقدمت بولندا عدداً من التوصيات إلى أفغانستان.
- ٦٤- وأنتت أوزبكستان على الخطوات التي اتخذتها أفغانستان لكفالة حقوق الإنسان ورحبت بالتعاون الدولي القائم مع هذا البلد. وطلبت الحصول على مزيد من المعلومات عن التدابير المتخذة لضمان المساواة بين الرجال والنساء وكذلك عن حماية حقوق النساء والأطفال في أفغانستان.

٦٥- واستفسرت آيرلندا عن الخطوات الإضافية التي ستتخذها أفغانستان لحماية النساء من التمييز والتحرش؛ ولكفالة حقوقهن، وتأمين وضعهن في المجتمع بصفتهم مواطنات متساويات. كما أعربت عن القلق إزاء استمرار تنفيذ عقوبة الإعدام في أفغانستان، وإزاء الوصول إلى محاكمة عادلة ومراعاة الأصول القانونية بالنسبة إلى المتهمين في القضايا التي تُنزل فيها عقوبة الإعدام. وقدمت آيرلندا توصيتين إلى الحكومة.

٦٦- وأعربت سلوفينيا عن القلق إزاء الإيذاء الجسيم الذي يتعرض له الأطفال في أفغانستان، ولا سيما تجنيدهم من جانب المجموعات المسلحة سواء كانت تابعة للدولة أو غير تابعة لها، وتدريبهم واستخدامهم في عمليات التفجير الانتحاري من جانب المجموعات المسلحة غير التابعة للدولة مثل طالبان. وأعربت سلوفينيا عن بالغ قلقها إزاء الزيادة المبلغ عنها في عدد الأطفال ضحايا الهجمات على المدارس من جانب متمردي طالبان الذين ينكرون على الأطفال الحق في التعليم، ولا سيما بمنع الفتيات والمدرسات من التردد على المدارس بإلقاء مواد حمضية عليهن. وقدمت سلوفينيا عدداً من التوصيات إلى أفغانستان.

٦٧- وبينما سلّمت سلوفاكيا بالتطورات الإيجابية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، فقد أعربت عن قلقها إزاء التقارير الواردة عن زيادة عمل الأطفال وفظاعة الحالة الاجتماعية والاقتصادية في أفغانستان. وقدمت سلوفاكيا عدداً من التوصيات إلى أفغانستان.

٦٨- وقدمت هنغاريا عدداً من التوصيات إلى أفغانستان، بما فيها دفع التحضير لانتخابات ديمقراطية وتنظيمها. وأعربت هنغاريا عن تقديرها للإنجازات في مجال التعليم ورحبت باعتماد استراتيجية للتعليم على المستوى الوطني.

٦٩- ورحبت لاتفيا بالتصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان وعلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وبالنظر إلى تعاون أفغانستان السابق مع عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، قدمت لاتفيا توصية في هذا الصدد.

٧٠- وقالت ماليزيا إن الحكومة قد أثبتت التزامها بتحسين حالة حقوق الإنسان وعزمها على القيام بذلك. ورحبت بالتعاون الوثيق القائم بين الحكومة ومختلف هيئات الأمم المتحدة. وقدمت ماليزيا عدداً من التوصيات إلى أفغانستان منها تعزيز الجهود التي تشمل العمل عن كثب مع اليونيسيف وغيرها من الأطراف ذات الصلة، بهدف وضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب جميع الأطراف المشاركة في النزاع في البلد.

٧١- وأشار لبنان إلى التطورات الإيجابية في مجال حقوق الإنسان، بما فيها إقامة لجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان واللجان الخاصة التابعة للدولة. ورحب بمساعي الحكومة الرامية إلى وضع البلد على درب التنمية الاقتصادية في سياق صعب من النزاع وحالة الطوارئ. وقدم لبنان توصية إلى أفغانستان.

٧٢- ورحبت الإمارات العربية المتحدة بالجهود التي تبذلها الحكومة في جميع المجالات الحيوية لحقوق الإنسان، ولا سيما من أجل تحسين الظروف الحياتية مثل مكافحة الفقر، وتعزيز الحق في الغذاء، وتوفير السكن اللائق، والتعليم، والصحة، والنهوض بأوضاع النساء والأطفال. وطلبت معلومات عن المبادرات التي قامت بها الحكومة لمكافحة الفقر والقضاء عليه ولتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

٧٣- ولاحظت إسبانيا التقدم المحرز، وأثارت عدداً من الشواغل وقدمت عدداً من التوصيات. وأعربت عن قلقها إزاء زيادة التهديدات التي يتعرض لها الصحفيون. وأقرت بالعمل الجيد الذي تقوم به لجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان ورحبت بالعمل الذي تقوم به وزارة شؤون المرأة. وأشارت إلى الحاجة إلى كفالة تحسين إلمام السكان الأفغان بحماية حقوق الإنسان.

٧٤- وشددت الصين على أن أفغانستان، بدعم من المجتمع الدولي، وضعت نظاماً سياسياً جديداً واتخذت تدابير إيجابية تشمل اعتماد دستور جديد وإنشاء آليات لحماية حقوق الإنسان ورصدها. وتنفذ أفغانستان بنشاط استراتيجية إنمائية وطنية تعطي الأولوية للحد من الفقر وتحسين سبل كسب السكان عيشهم. واستفسرت الصين عن الخطط والتدابير المحددة لهذه العملية وعن أنواع المساعدة والدعم التي ترغب أفغانستان في تلقيها من المجتمع الدولي.

٧٥- وأحاطت ملديف علماً بالجهود التي تبذلها أفغانستان مثل التصديق على دستور يجسّد حقوق الإنسان الأساسية، وإنشاء لجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان؛ والتصديق على ستة صكوك دولية لحقوق الإنسان؛ وإعادة فتح المدارس، وإتاحة فرص التعليم لستة ملايين تلميذ أثناء السنة الدراسية ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛ وإنشاء وزارة شؤون المرأة من أجل التنفيذ الفعال لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومشاركة المرأة الفعالة في السياسة والسلطة القضائية والمحالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وسلمت ملديف بتعامل أفغانستان الإيجابي مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من مؤسسات الأمم المتحدة.

٧٦- وأشارت الأرجنتين إلى شواغل عديدة وقدمت عدداً من التوصيات. كما أشارت إلى وجود عجز خطير في نظام القضاء وإلى عدم رد الحكومة على أي رسائل موجهة إليها من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

٧٧- وقالت الأردن إن أفغانستان تواصل اتخاذ تدابير لمواجهة العديد من المشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية على نحو فعال وكذلك لتحسين حالة حقوق الإنسان. وقدمت الأردن عدداً من التوصيات إلى أفغانستان.

٧٨- وأشارت اليابان إلى لزوم تعزيز تدابير مكافحة الفساد وتحسين الحالة الأمنية. ولاحظت اليابان أنه يجري حالياً إعادة النظر في قانون الأحوال الشخصية الشيعي، وأعربت عن الأمل في أن يحظى التشريع المقترح باستقبال ملائم وعلى نحو يتماشى وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لا سيما حقوق الإنسان للمرأة. وقدمت اليابان عدداً من التوصيات إلى أفغانستان.

٧٩- وقدمت الجمهورية التشيكية عدداً من التوصيات إلى أفغانستان، بما فيها كفالة غلق السجون السرية غير المشروعة؛ وإعادة النظر في ظروف جميع السجون ومراكز الاحتجاز بغرض كفالة امتثالها للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛ وإتاحة ضمانات إجرائية فعالة ضد الاحتجاز التعسفي.

٨٠- ولاحظت اليونان أن احتدام النزاع والنقص في الهياكل الأساسية والمرافق في المناطق الريفية يمثلان عائقين يحولان دون إعمال الحق في التعليم. فضلاً عن ذلك، أشارت اليونان بقلق إلى زيادة عدد الأطفال ضحايا الهجمات التي ينفذها المتمرّدون على بعض المدارس. وقدمت اليونان توصية إلى أفغانستان.

٨١- وأشارت ألبانيا مع الارتياح إلى إنشاء لجان خاصة مسؤولة عن رصد حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، بما فيها ست لجان مكلفة بضمان احترام حقوق الإنسان أثناء التحقيق والاستجواب والاحتجاز. وتنظر هذه اللجان، في أوضاع السجون الأفغانية، وفي مشاكل الأطفال والشباب، وحالات عقوبة الإعدام، وشكاوى المحتجزين والقضاء على العنف ضد المرأة. وأعربت ألبانيا كذلك عن الشواغل إزاء حالة المرأة الأفغانية وقدمت توصية في هذا الصدد.

٨٢- وبيّن وفد أفغانستان، في معرض رده على الشواغل التي أعربت عنها الوفود بشأن قانون الأحوال الشخصية الشيعي، أن رئيس الدولة أمر بإعادة النظر في القانون، وسيجري ذلك بالتشاور مع المجتمع الدولي لجعل القانون يتسق مع التزامات أفغانستان الدولية.

٨٣- والقانون الحالي، الذي يمثل لجميع الالتزامات الدولية، ويجري إنفاذه أثناء الأربع سنوات الماضية، أزال جميع القيود المفروضة على حرية التعبير. ويتسق قانون الصحافة الجديد كذلك مع الالتزامات الدولية. وأجلّ نفاذه بسبب بعض المسائل التقنية.

٨٤- وفيما يتعلق بالوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام، قال الوفد إن قانون العقوبات في أفغانستان يعترف بعقوبة الإعدام أسوة بقانون البلدان الإسلامية الأخرى. بيد أن هذه العقوبة نادراً ما تطبق؛ ولا يمكن أن تطبق إلا بعد صدور حكم عن محكمة ابتدائية ونظر محكمي استئناف فيه، بما يشمل المحكمة العليا. كما يتطلب تنفيذ العقوبة موافقة رئيس الدولة، الذي يدقق في القضية بأكملها بحثاً عن مبررات للتخفيف من العقوبة.

٨٥- وأشار الوفد إلى أن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان تساعد على عملية إنشاء وحدة حقوق الإنسان تابعة لوزارة العدل. وستجمع هذه الوحدة المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان من الوزارات والهيئات الأخرى وتتابع تنفيذ الحكومة مبادئ حقوق الإنسان.

٨٦- وبيّن الوفد أنه سيجري بناء سجون جديدة بحلول عام ٢٠١٢ لتحسين ظروف السجون ومعاملة السجناء. وأضاف أنه خُصّص مبلغ عشرة ملايين دولار لتنفيذ الإصلاح الجديد.

٨٧- وبينما تتسق القوانين التي جرت صياغتها في ظل الحكومة الحالية مع معايير حقوق الإنسان، بيد أن ثمة حاجة إلى الموارد والموظفين لاستعراض القوانين السابقة بغية كفالة اتساقها مع الالتزامات الدولية.

٨٨- وأشار الوفد إلى أن أفغانستان انضمت إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في عام ٢٠٠٣، وأنه جرى تعميم منظور مكافحة الفساد في عمل الحكومة. وأنشئت وحدة خاصة ومكتب تابع للمدعي العام لمكافحة الفساد. وتلتزم الحكومة بحماية وتعزيز حقوق المرأة، ووضعت خطة عمل وطنية لصالح المرأة للنهوض بالمساواة بين الجنسين وإنفاذ مراعاة منظور نوع الجنس في المؤسسات الحكومية. وتنظم وزارة شؤون المرأة دروساً في بناء

القدرات، ودروسا في فرص الائتمان المتناهي الصغر ومحو الأمية. وتشارك المرأة الأفغانية في ٣٤ مجلساً من المجالس الإقليمية وهي عضو نشط في مختلف الأحزاب السياسية. وبالإضافة إلى ذلك، تترأس لجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان حالياً امرأة. واتخذت خطوات أولية لإعداد تقرير أولي للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٨٩- وردّ وفد أفغانستان على الملاحظات التي قدمتها الفلبين ونيوزيلندا، مشيراً إلى أن المادة ٥٢ من الدستور تشدد على الحق في الصحة. وأن الحكومة ملزمة بإتاحة الرعاية الصحية المجانية وأنه يرخص لوزارة الصحة بكفالة التدابير الطبية والوقائية للسلامة العامة، كما أشار إلى وجود عدة استراتيجيات وشراكات عامة - خاصة ترمي إلى تحقيق هذا الهدف. ففي الفترة من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٨، وُضع نحو ١٤٨ من المبادئ التوجيهية والقوانين، والنظم والبروتوكولات في مجال السياسات العامة، تنطبق على مختلف الجوانب الصحية. وأدت إنجازات أفغانستان في السنوات التي عقت حكم طالبان إلى تخفيض معدلات وفيات الأطفال دون سن الخامسة من العمر (من ٢٥٧ في عام ٢٠٠١ إلى ١٩١ في عام ٢٠٠٧)، وتوسيع نطاق تغطية الخدمات العامة (من ٩ في المائة في عام ٢٠٠١ إلى ٨٥ في المائة في عام ٢٠٠٧) وتوسيع نطاق التحصين ليغطي نسبة ٨٣ في المائة من السكان. وشددت الحكومة على أن الأولوية الصحية القصوى في الوقت الحاضر تتمثل في تحسين صحة الأمهات والحد من وفيات الأمومة.

٩٠- ورداً على الملاحظة التي قدمها المغرب، أشارت أفغانستان إلى قانون المياه وإنشاء برنامج لتوفير مياه الشرب النقية لصالح ١٥ مليون نسمة لفترة ٥ سنوات. وفيما يتعلق بالأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، أشار الوفد إلى وجود ٥٥٦ حالة في البلد، وقال إن الحكومة أنشأت برامج لتقديم المشورة، ومراكز للاختبار والمعالجة، وبرامج استقبال، وبرامج إعلامية، وبذلت جهوداً كبيرة لإذكاء وعي أفراد المجتمعات المحلية والعاملين في القطاع الصحي.

٩١- وتجري حالياً عمليات إصلاحية مختلفة لتحسين أداء الشرطة. وبالنظر إلى ثلاثين عاماً من الحروب ووجود طبقات متراكمة من القوانين والممارسات الموروثة عن مختلف النظم السياسية، فقد لا تتسق بعض القوانين مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وشدد الوفد على أنه يُتوقع من جميع أفراد الشرطة احترام حقوق الإنسان والامتثال لسيادة القانون، وأن يجري التأكيد على هذه التوقعات في الدورات التدريبية الداخلية التي تنظم لصالحهم في جميع مراكز ومعاهد التدريب. وعند تقديم شكوى يُزعم فيها انتهاك أفراد الشرطة حقوق الإنسان، تحال القضية إلى المفتش العام الذي يحقق في التهم. وإذا ثبت وجود سوء سلوك، تُفرض عقوبات.

٩٢- والمفتش العام مسؤول مباشرة أمام وزير الداخلية وتتبعه وحدة لحقوق الإنسان في المقر ومكاتب لحقوق الإنسان في المقاطعات تسهر على استقامة سلوك الشرطة في جميع أنحاء البلد.

٩٣- ومنذ آذار/مارس ٢٠٠٨، تخضع شركات الأمن الخاصة للأنظمة الإدارية. وتوجد حالياً ٣٩ شركة مسجلة بموجب القانون وتخضع للوائح. وتعتبر بقية شركات الأمن الخاصة مجموعات مسلحة غير شرعية يجري تجريدتها من السلاح. ويناقش البرلمان حالياً مشروع قانون لتعزيز الأنظمة المنطبقة على قوات الأمن الخاصة.

٩٤- وشدد الوفد على أن دستور أفغانستان يحظر التعذيب أياً كانت الظروف. وإذا كشفت محكمة عن الحصول على اعتراف تحت التعذيب، يعتبر ذلك الاعتراف غير شرعي ويقاضى الأشخاص الذين ارتكبوا فعل

التعذيب هذا. كما أشارت الحكومة إلى تلقي الدعم من جهات مانحة دولية لوضع برامج مساعدة ومكاتب قانونية في مختلف مقاطعات أفغانستان. واحتتم الوفد تدخله بتوجيه الشكر إلى المجلس لتمكينه من مناقشة تطورات حقوق الإنسان في أفغانستان والتحديات التي تواجهها في هذا المجال، وأكد عزم الحكومة على تحسين حالة حقوق الإنسان بمساعدة المجتمع الدولي.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

٩٥- نظرت أفغانستان في التوصيات التي تمت صياغتها أثناء الحوار التفاعلي وتحظى التوصيات الواردة أدناه بدعم أفغانستان:

- ١- إدراج الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها أفغانستان في مبادرات الإصلاح القانوني الداخلية وترجمة هذه المبادرات إلى سياسات وبرامج ملموسة (النرويج)؛
- ٢- الاضطلاع بعملية وطنية لتنسيق التشريعات، بما فيها القوانين المحلية، بحيث تتماشى مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان (المكسيك)؛
- ٣- استعراض جميع تشريعاتها الوطنية لضمان امتثالها للدستور والالتزامات الدولية، بما فيها حماية الحق في الحياة الخاصة وعدم التمييز (الجمهورية التشيكية)؛
- ٤- إيلاء قدر أكبر من الاهتمام لاحترام حقوق المرأة عند اعتماد تدابير تشريعية وإلغاء جميع التدابير التمييزية ضد المرأة (بلجيكا)؛
- ٥- التعجيل باتخاذ أي إجراء ضروري للامتنال لأي استنتاجات قد يسفر عنها استعراض مشروع قانون الأحوال الشخصية الشيعي طبقاً لأحكام الدستور (أستراليا)؛
- ٦- مواصلة استعراض قانون الأحوال الشخصية الشيعي، لضمان امتثاله للالتزامات الدولية والعمل بنشاط على تعزيز حقوق المرأة (آيرلندا)؛
- ٧- مواصلة مراجعة قانون الأحوال الشخصية الشيعي ومواءمته مع المعاهدات الدولية التي وقّعت عليها أفغانستان (هنغاريا)؛
- ٨- المبادرة فوراً إلى وضع عملية لاستعراض جميع مشاريع التشريعات، قبل اعتمادها، لكفالة امتثالها لالتزامات أفغانستان الدولية (نيوزيلندا)؛
- ٩- النظر، عند الإمكان، في الزيادة تدريجياً في الموارد المالية المخصصة لميزانية لجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان (الجزائر)؛
- ١٠- تعزيز ودعم لجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان على نحو يكفل نواياها بأقصى قدر من الفعالية (الأردن)؛

- ١١- تحسين الاستفادة من عمل لجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان كمساهمة منها في تحسين سيادة القانون (فنلندا)؛
- ١٢- إنشاء مؤسسات وطنية وتحسين القدرات، بصفتها عاملين أساسيين للسلم والاستقرار والديمقراطية ولإرساء قاعدة متينة لحماية حقوق الإنسان في البلد (نيبال)؛
- ١٣- إنشاء وحدة لحقوق الإنسان تابعة لوزارة العدل (هولندا)؛
- ١٤- مواصلة جهودها لوضع الهياكل الأساسية المؤسسية اللازمة التي تسهم في التحسين الشامل لنظام حقوق الإنسان في أفغانستان، إلى جانب توفير جميع وسائل الدعم التقنية والمالية اللازمة من المجتمع الدولي (باكستان)؛
- ١٥- المثابرة في التصدي للفساد، بتعليم سكانها وبخاصة أطفالها، وزيادة تمكين نساءها من أجل تعزيز مشاركتهن في جميع القطاعات (سنغافورة)؛
- ١٦- مواصلة جهودها لتحقيق المساواة بين الجنسين وبخاصة، مواصلة تعزيز مساءلة الحكومة، وكذلك النهوض بالاستفادة من التعليم ومن خدمات الرعاية الصحية (إندونيسيا)؛
- ١٧- اتخاذ إجراءات حازمة بالتعاون مع المجتمع الدولي للتصدي بثبات للاتجاه الهدام للاتجار بالمخدرات (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٨- اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتنفيذ توصيات عملية الاستعراض الدوري الشامل (سري لانكا)؛
- ١٩- الإسراع في جهودها الرامية إلى تنفيذ خططها وبرامجها بغية تحسين حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية (مصر)؛
- ٢٠- مواصلة مقاومة المساعي الرامية إلى إنفاذ أي قيم أو معايير تتجاوز معايير حقوق الإنسان المتفق عليها عالمياً (مصر)؛
- ٢١- مواصلة التدابير والجهود البناءة والشفافة جداً المبذولة لتحسين حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع المجالات، والتنفيذ الفعال للتوصيات ذات الأهمية القصوى الواردة في التقرير الوطني (فلسطين)؛
- ٢٢- الحفاظ على التزامها بالسعي للتصدي للتحديات التي تواجهها في مجال حقوق الإنسان وضمان احترام حقوق الإنسان لمواطنيها احتراماً كاملاً (لبنان)؛
- ٢٣- مواصلة مكافحة الفساد في جميع المستويات والانضمام إلى الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة في هذا المجال (الأردن)؛

- ٢٤- إيلاء عناية خاصة إلى النساء والأطفال وتحسين وحفز تمتعهم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (الأردن)؛
- ٢٥- السعي، في سياق الفقرة ١ (د) من قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٩، لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في مجالي الصحة والتعليم عن طريق خطط العمل الوطنية (البرازيل)؛
- ٢٦- مواصلة بذل جهودها للنهوض بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين (الفلبين)؛
- ٢٧- اتخاذ تدابير ملموسة لضمان حقوق المرأة الواردة في الاتفاقات الدولية (سلوفينيا)؛
- ٢٨- اتخاذ تدابير إضافية لاحترام دستورها وحماية وتعزيز حقوق المرأة كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية (فنلندا)؛
- ٢٩- تعزيز النقاش العام بشأن حقوق المرأة وتشجيع الرجال ذوي النفوذ - سواء أكانوا حكماء أم رجال دين أم سياسيين أم غيرهم - على المشاركة في هذا النقاش وإذكاء الوعي لا سيما في صفوف الصبية، بأهمية اعتبار النساء والفتيات شريكات متساويات جديرات بالاحترام في المجتمع (فنلندا)؛
- ٣٠- الحفاظ على التدابير الإيجابية المتخذة وتطويرها، مثل إقامة نظام مدارس للفتيات وتدريب النساء العاملات في جهاز الشرطة وتفادي إدراج ممارسات تمييزية ضد النساء في القانون (سويسرا)؛
- ٣١- مضاعفة جهود الدعوة التي تبذلها لتعزيز التوعية العامة بالمساواة بين الجنسين وبدور المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية (جمهورية كوريا)؛
- ٣٢- التعجيل بتنفيذ جميع التدابير الكفيلة بمعالجة حالة المجموعات الضعيفة ولا سيما النساء والأطفال (جنوب أفريقيا)؛
- ٣٣- مواصلة الجهود لزيادة القدرة على تنفيذ الخطة الوطنية المعنية بالمرأة في أفغانستان (البحرين)؛
- ٣٤- استكمال تنفيذ خطة العمل الوطنية المعنية بالمرأة التي تمتد لفترة ١٠ سنوات، مع التركيز بصورة خاصة على أشد النساء ضعفاً (المملكة المتحدة)؛
- ٣٥- تخصيص موارد لتطبيق التشريعات الحالية لحماية المرأة، وتجهيز المحاكم وجهاز الشرطة بغية حماية حقوق النساء كافة بصورة كاملة وتعزيز استفادتهن من خدمات العدالة، والعمل على إدراج حماية هذه الحقوق في أي تشريع جديد (الولايات المتحدة)؛
- ٣٦- تنظيم حملة إعلامية عامة والعمل مع الزعماء الدينيين بغية إذكاء الوعي بالحقوق القانونية التي يكفلها دستور أفغانستان للنساء والبنات، بما فيها السن القانونية للزواج (الولايات المتحدة)؛

- ٣٧- حفز المواطنين ذوي التأثير الاجتماعي، مثل الزعماء السياسيين والصحفيين والفنانين والأطراف الاجتماعية البارزة، على زيادة توعية المجتمع بحقوق الإنسان (إسبانيا)؛
- ٣٨- المثابرة في جهودها الجديرة بالثناء الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة، ومواصلة إيلاء أهمية قصوى إلى ثقافة حقوق الإنسان والسعي لنشرها في صفوف جيل الشباب في إطار برامج تثقيفية (تونس)؛
- ٣٩- سن تشريعات واتخاذ تدابير فعالة لحماية وتعزيز حقوق المرأة، ولا سيما فيما يتعلق بالزواج القسري، والقتل بدافع الشرف، واستفادة الفتيات كافة من التعليم (النمسا)؛
- ٤٠- اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمكافحة التمييز والعنف ضد المرأة، في مجالي التشريعات والتوعية على السواء بغية ضمان تعريف المرأة بحقوقها (السويد)؛
- ٤١- اتخاذ تدابير فورية وجذرية بشأن التشريع الذي سيساعد على تحسين حقيقي لأوضاع المرأة ويضمن احترام حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك الحق في التعليم بوجه خاص (ألبانيا)؛
- ٤٢- مضاعفة جهودها لضمان حصول مواطنيها بمن فيهم ذوو الإعاقة على التعليم - والرعاية الصحية - بغض النظر عن الأصل العرقي أو الدين أو الانتماء القبلي أو الوضع الاقتصادي (أستراليا)؛
- ٤٣- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع وقوع مزيد من الضحايا المدنيين على أيدي القوات العسكرية الأجنبية في أفغانستان (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٤٤- اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان حماية السكان المدنيين، ولا سيما المجموعات الضعيفة، مثل الأطفال والنساء والمشردين داخلياً (سويسرا)؛
- ٤٥- مضاعفة جهودها لحماية المدنيين وضمان التحقيق الوافي في جميع مزاعم الخسائر المدنية الناجمة عن العمليات العسكرية في إقليمها وضمان مساءلة الجناة (النمسا)؛
- ٤٦- استمرار ممارسة حقها السيادي في تنفيذ قوانينها وتشريعاتها، بما فيها عقوبة الإعدام، وفقاً لقواعد ومعايير حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً (مصر)؛
- ٤٧- اتخاذ مزيد من التدابير للقضاء على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإقامة نظام قضائي فعال ومحايد (الدانمرك)؛
- ٤٨- إعداد خريطة طريق لتحسين أوضاع السجون ومنع إساءة معاملة السجناء (بولندا)؛
- ٤٩- اتخاذ التدابير المناسبة لزيادة تحسين أوضاع نزلاء السجون كما تقضي بذلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الصادرة عن الأمم المتحدة (ماليزيا)؛
- ٥٠- اتخاذ التدابير الضرورية لمنع اغتيال أو تخويف المدرّسات والتلميذات (هنغاريا)؛

- ٥١- مواصلة اتخاذ تدابير للتصدي لجميع أشكال العنف ضد النساء والبنات (البرازيل)؛
- ٥٢- القضاء على العنف ضد المرأة وتعزيز التمثيل والمشاركة على المستوى السياسي، لا سيما في الانتخابات التشريعية المزمع تنظيمها في عام ٢٠١٠ (إسبانيا)؛
- ٥٣- اتخاذ تدابير فورية للامتنثال امتثالاً كاملاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (سلوفينيا)؛
- ٥٤- اتخاذ إجراءات فعّالة لمقاومة تشغيل الأطفال، ومقاومة تهريب أو اختطاف أو استغلال الأطفال أو الاعتداء عليهم جنسياً (هنغاريا)؛
- ٥٥- معالجة قضية تشغيل الأطفال في البلد، وكذلك دعم وتيسير استفادة الأطفال من التعليم، ولا سيما في المناطق الريفية (سلوفاكيا)؛
- ٥٦- التحقيق تحقيقاً كاملاً وفعّالاً في مضايقة الصحفيين ومهاجمتهم وتقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة (النرويج)؛
- ٥٧- التحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بالتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة على أيدي الشرطة الوطنية الأفغانية ومديرية الأمن الوطني (ألمانيا)؛
- ٥٨- التحقيق على النحو الواجب في جميع قضايا الاحتجاز التعسفي وغير الشرعي (بولندا)؛
- ٥٩- التحقيق الكامل في جميع أعمال العنف ضد المرأة والمدافعين عن حقوق المرأة وتقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة (النمسا)؛
- ٦٠- تكثيف التصدي للإفلات من العقاب (ألمانيا)؛
- ٦١- مواصلة العمل من أجل اعتماد إصلاح شامل لسيادة القانون بما في ذلك تعزيز قطاعات الشرطة والإصلاحات والعدالة، وبناء القدرة المؤسسية لوزارتي الداخلية والعدل (كندا)؛
- ٦٢- وضع آلية تهدف إلى رصد حقوق الإنسان على نحو منتظم في إدارة العدالة وتنظيم دروس لتدريب المسؤولين العموميين في مجال حقوق الإنسان (النمسا)؛
- ٦٣- النظر في زيادة رصد الدولة لشركات الأمن الخاصة الدولية، بما في ذلك وضع لوائح لتنظيم أنشطتها (البرازيل)؛
- ٦٤- ضمان احترام مؤسسات الدولة والجهاز القضائي حقوق الإنسان وعدم مخالفة التشريعات الجديدة القانون الدولي لحقوق الإنسان (المملكة المتحدة)؛

- ٦٥- ضمان احترام مؤسسات إنفاذ القانون، بصورة كاملة عند أدائها لمهامها، الآلية القانونية وضمان الامتثال لمبادئ حقوق الإنسان، مثل حق المتهمين والمشتبه فيهم (ماليزيا)؛
- ٦٦- ضمان تثقيف جميع أفراد قوات الأمن والعاملين في السجون وفي الجهاز القضائي، في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي واعتماد تدابير إضافية لكفالة مساءلتهم بصورة كاملة عن أي انتهاكات لهذه التدابير (الجمهورية التشيكية)؛
- ٦٧- إتاحة وتحسين برامج تدريب موظفي الجهاز القضائي، وموظفي إنفاذ القانون والمحامين، في مجال حقوق الإنسان (الأردن)؛
- ٦٨- مواصلة اتخاذ تدابير ملموسة تكفل إدخال تحسينات كبيرة على العدالة الجنائية، ولا سيما التوعية بقانون حقوق الإنسان وكذلك تحسين القدرة على إجراء تحقيقات جنائية (اليابان)؛
- ٦٩- تعزيز السلطة القضائية وضمان استقلالها عن طريق تدريب القضاة بغية كفالة تطبيق القانون تطبيقاً فعالاً (إسبانيا)؛
- ٧٠- اتخاذ تدابير إضافية لتأمين تطابق ظروف حرية التعبير مع الالتزامات الدولية (السويد)؛
- ٧١- وضع تدابير مناسبة لكفالة الضمان الحقيقي لحرية التعبير التي تعترف بها المادة ٣٤ من دستور أفغانستان (إسبانيا)؛
- ٧٢- اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتهيئة الظروف اللازمة التي تكفل قيام الصحافة المكتوبة ووسائل الإعلام الإلكترونية بعملها بصورة وافية دون أي تدخل (هنغاريا)؛
- ٧٣- ضمان الوصول الحرّ إلى وسائل الإعلام (هنغاريا)؛
- ٧٤- مواصلة تعاونها مع المجتمع الدولي وتعزيز دور المدافعين عن حقوق الإنسان حتى يتمكن المجتمع المدني، ولا سيما النساء، من المشاركة بنشاط في الحملة الانتخابية وفي التصويت (سويسرا)؛
- ٧٥- بذل جهود لإتاحة الموارد والتمويل والموظفين والسلطة اللازمة لتطبيق قانون العمل لعام ٢٠٠٧ الذي يمكّن العمال من الانضمام إلى النقابات وتكوينها (الولايات المتحدة)؛
- ٧٦- منح الأولوية لتحقيق الأهداف الواردة في الاستراتيجية الإنمائية الوطنية لأفغانستان وبخاصة التزامها بأن تحتل المرأة ما لا يقل عن نسبة ٣٥ في المائة من الأماكن في برامج التدريب المهني ونسبة ٢٠ في المائة من الوظائف الشاغرة (الجزائر)؛
- ٧٧- اتخاذ تدابير ملموسة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما فيها الحق في التنمية من أجل تحسين تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (جمهورية إيران الإسلامية)؛

- ٧٨- اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء والأطفال، ولا سيما لتيسير استفادتهم من التعليم والصحة كشروط أساسية مسبقة للنمو والتنمية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٧٩- تعزيز قدرة حكومة أفغانستان على تنفيذ استراتيجية التنمية الوطنية، ولا سيما إنجاز معايير أداء حقوق الإنسان (بنغلاديش)؛
- ٨٠- مواصلة بذل جهودها لوضع استراتيجيات فعالة في مجالي الحد من الفقر والصحة، ولا سيما لحل مشكلة انخفاض متوسط العمر المتوقع ونسبة الوفيات المرتفعة (أذربيجان)؛
- ٨١- وضع استراتيجية على المدى الطويل لمعالجة انعدام الأمن الغذائي، بما في ذلك برامج إعادة إحياء وتعزيز الهياكل الأساسية الريفية وتوفير المساعدة الغذائية للشرائح السكانية الضعيفة (سلوفاكيا)؛
- ٨٢- إشراك المرأة في اتخاذ القرار بشأن صحة الأم، بما في ذلك القرارات المتعلقة بوضع آليات رعاية الصحة المحلية، سعياً لمضاعفة جهود أفغانستان الرامية إلى الحد من وفيات الأمهات (نيوزيلندا)؛
- ٨٣- النظر في اعتماد تعليم حقوق الإنسان في المناهج التعليمية الوطنية (الهند)؛
- ٨٤- مواصلة التقدم المحرز ومواصلة توسيع أعمال الحق في التعليم لجميع شرائح المجتمع ونشر ثقافة حقوق الإنسان عن طريق المناهج التعليمية (المملكة العربية السعودية)؛
- ٨٥- اتخاذ تدابير إضافية لتحسين التعليم كمّاً ونوعاً على السواء (هنغاريا)؛
- ٨٦- مضاعفة جهودها لضمان الحق في التعليم لجميع الأطفال واتخاذ تدابير فعالة لتحقيق زيادة كبيرة في نسبة الحضور بالمدارس، ولا سيما في أوساط الإناث (اليونان)؛
- ٨٧- استكشاف جميع الطرائق الممكنة مع المجتمع الدولي لإتاحة المساعدة الفورية للمشردين داخلياً والعائدين (جمهورية كوريا)؛
- ٨٨- مضاعفة جهودها لتعزيز اعتماد اللاجئين والعائدين والمشردين داخلياً على أنفسهم (أذربيجان)؛
- ٨٩- التماس المساعدة التقنية لضمان توافر الكفاءات والمهارات اللازمة لتمكين مسؤولي أفغانستان من صياغة التقارير المقبلة، بما فيها التقارير المقدمة إلى هيئات المعاهدات (الجزائر)؛
- ٩٠- التماس وتلقي المساعدة من المجتمع الدولي، وبخاصة من صناديق وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة، لمساعدتها على تحقيق الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية (الجزائر)؛
- ٩١- مواصلة التعاون بنشاط مع البلدان والوكالات الدولية المعنية وأصحاب المصلحة على تنفيذ بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان وبرامج المساعدة التقنية (الفلبين)؛

- ٩٢- مواصلة الجهود المبذولة في مجال الإعمار بالتعاون مع المجتمع الدولي، وفقاً للأولويات الوطنية الواردة في الاستراتيجية الإنمائية الوطنية لأفغانستان (بوتان)؛
- ٩٣- دعوة المجتمع الدولي إلى المساعدة على بناء القدرات بغية مواصلة تدعيم الديمقراطية وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في أفغانستان (إندونيسيا)؛
- ٩٤- تعزيز وتنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها أفغانستان في الفقرة ٩٠ من تقريرها الوطني، وذلك بدعم من المجتمع الدولي (المغرب)؛
- ٩٥- التعرف على التحديات المحددة التي تواجه البلد، وترتيبها حسب الأولوية وفقاً لاحتياجات وتطلعات سكانه ثم التماس الدعم من المجتمع الدولي لمواجهة هذه التحديات بصورة منتظمة وقابلة للتحقق منها (بنغلاديش)؛
- ٩٦- مواصلة مشاركتها الإيجابية مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وغيرها من مؤسسات الأمم المتحدة بغية التحقيق الكامل للأهداف التي رسمتها لنفسها، وبخاصة الأهداف المتعلقة بإعمال حقوق الأطفال والنساء (ملديف).
- ٩٦- وستنظر أفغانستان في التوصيات التالية وسترد عليها في حينها. وسيدرج رد أفغانستان على هذه التوصيات في التقرير النهائي الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية عشرة:
- ١- التوقيع (فرنسا) والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (فرنسا والأرجنتين والجمهورية التشيكية) ووضع آلية الوقاية الوطنية لديها وفقاً لذلك (الجمهورية التشيكية)؛
- ٢- التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وقبول اختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛ والتوقيع والتصديق على جميع البروتوكولات الاختيارية للعهد والاتفاقات الدولية لضمان التنفيذ الفعلي للحقوق التي تحميها الاتفاقات (إسبانيا)؛
- ٣- تعديل قانون الأحوال الشخصية الشيعي بما يتسق مع التزامات حقوق الإنسان الدولية لضمان الاحترام المتساوي لحقوق الإنسان لجميع الأفغان بما يشمل النساء (كندا)؛
- ٤- استعراض وتعديل مختلف القوانين الجنائية التي تحول دون قيام الصحفيين بمهامهم الأساسية في كنف الأمن والاستقلال الكاملين (بلجيكا)؛
- ٥- تعديل أي مواد من قانون الأحوال الشخصية تنتهك التزامات أفغانستان الدولية أو الحماية الدستورية لتساوي الحقوق بين الرجال والنساء (نيوزيلندا)؛

- ٦- إشراك الوزارة المعنية بحقوق المرأة ومنظمات حقوق المرأة في العملية التشريعية (هولندا)؛
- ٧- اتخاذ تدابير فعالة في حينها كيما يتضمن الإطار القانوني الوطني بصورة ملائمة المعايير والاتفاقات الدولية، التي صدّقت عليها أفغانستان، والتي تتعلق بحقوق المرأة، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الدانرك)؛
- ٨- اتخاذ تدابير لضمان تعيين منصف وذي طابع تمثيلي حقيقي لأعضاء لجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان وحماية اللجنة من التدخل السياسي الذي لا مبرر له (فنلندا)؛
- ٩- تعزيز حضور لجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان وزيادة مواردها البشرية والتقنية لكي تضطلع بعملها بصورة فعالة (إسبانيا)؛
- ١٠- تعزيز دعمها للجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان ووحدة حقوق الإنسان المنشأة حديثاً في إطار وزارة العدل، وبخاصة في مجال الوقوف على الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان (الجمهورية التشيكية)؛
- ١١- مضاعفة جهودها الرامية إلى القيام بإدارة محايدة وفعالة لهيئات الدولة على الصعيدين الوطني والمحلي، بما في ذلك مقاومة الفساد (سويسرا)؛
- ١٢- تعزيز ثقافة حقيقية لحقوق الإنسان تتمشى مع الخصائص الوطنية والإقليمية وكذلك الخلفية الثقافية والتاريخية والدينية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٣- إشراك المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان في وضع التشريعات وفي عمليات اتخاذ القرار، عن طريق عملية تشاور مؤسسية (النرويج)؛
- ١٤- تقديم تقريرها الدوري الأول دون تأخير لا موجب له وضمان التنفيذ الكامل لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من اتفاقات حقوق الإنسان الدولية التي تعد أفغانستان طرفاً فيها (آيسلندا)؛
- ١٥- تقديم تقاريرها المتأخرة إلى لجنة مناهضة التعذيب (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٦- النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛
- ١٧- إنشاء آلية سريعة وفعالة للاستجابة إلى طلبات الحصول على المعلومات التي يقدمها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في رسائلهم (ادعاءات أو نداءات عاجلة) وتخصيص الوسائل اللازمة لحماية الأشخاص والمجموعات المشار إليهم في هذه الرسائل (الأرجنتين)؛

- ١٨- تكثيف جهودها لتعزيز المساواة بين الجنسين بما يتسق مع التزامات أفغانستان بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك باستعراض وإلغاء القوانين والعادات والممارسات التي تؤدي إلى التمييز ضد النساء والبنات، وإتاحة سبل الانتصاف القانونية الفعالة لضحايا التمييز والعنف، وتعزيز مشاركة النساء والبنات بصورة فعّالة في مختلف الميادين مثل التعليم والعمل والحياة السياسية (المكسيك)؛
- ١٩- اتخاذ تدابير إضافية لحماية حقوق الإنسان لدى الأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية حيث يُعاق احترام حقوق الإنسان الأساسية بموجب القانون العرفي، ولا سيما بالنسبة إلى النساء والبنات (اليابان)؛
- ٢٠- تأمين إغلاق السجون السرية وغير المشروعة وإعادة النظر في ظروف جميع السجون ومراكز الاحتجاز بهدف كفالة امتثالها للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وإتاحة ضمانات إجرائية فعالة ضد الاحتجاز التعسفي (الجمهورية التشيكية)؛
- ٢١- اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع تجنيد الأطفال واستخدام الأطفال كمحاربين من جانب طالبان (هنغاريا)؛
- ٢٢- مضاعفة جهودها بما في ذلك العمل عن كثب مع لجنة الصليب الأحمر الدولي وغيرها من الأطراف ذات الصلة، لوقف تجنيد واستخدام الأطفال من جانب جميع الأطراف المشاركة في النزاعات الدائرة في البلد (ماليزيا)؛
- ٢٣- المبادرة إلى تنفيذ خطة العمل من أجل السلم والعدالة والوفاء (النرويج)؛
- ٢٤- تكثيف جهودها للتنفيذ الكامل، وبأسرع ما يمكن، لخطة العمل للسلم والعدالة والوفاء المعتمدة في عام ٢٠٠٥ (المكسيك)؛
- ٢٥- مواصلة تنفيذ عملية العدالة الانتقالية (هولندا)؛
- ٢٦- تعزيز وتدعيم تنفيذ برنامج العدالة الانتقالية الذي اعتمدته (المغرب)؛
- ٢٧- مراعاة منظور قضايا حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية في أي مفاوضات وفاق وطني مقبلة (الجمهورية التشيكية)؛
- ٢٨- إنشاء آليات لتعيين وإقالة القضاة بصورة مستقلة ولمعاقبة القضاة على الفساد، وتكثيف الجهود المبذولة لحماية القضاة من هجمات المتمردين وزيادة رواتب القضاة والمدعين العامين وموظفي وزارة العدل (الولايات المتحدة)؛
- ٢٩- السعي لمواصلة تنفيذ مختلف التدابير الرامية إلى إصلاح وتعزيز نظام القضاء الحالي (تركيا)؛

- ٣٠- سنّ قانون وسائط الإعلام الجديد الذي اعتمده مجلس النواب في البرلمان، على أن يُنفذ هذا القانون فوراً (النرويج)؛
- ٣١- العمل بسرعة على اعتماد قانون وسائط الإعلام الجديد (كندا)؛
- ٣٢- سنّ قانون وسائط الإعلام الجديد، وتنفيذه فوراً، وهو القانون الذي يمكن أن يساعد على تعزيز وحماية الحق في التعبير (المملكة المتحدة)؛
- ٣٣- اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحفيين من التخويف والعنف والرقابة والإدانة التعسفية، ونشر وتطبيق قانون وسائط الإعلام الجديد الذي اعتمده البرلمان (فرنسا)؛
- ٣٤- سنّ قانون وسائط الإعلام، وفقاً لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان ومواصلة إضفاء الصبغة المهنية على سلطاتها القضائية، والسعي لمتابعة الإجراءات القضائية في قضايا اغتيال الصحفيين وضمان امتناع قوات الأمن والمحاكم الجنائية عن معاقبة الصحفيين بسبب نشر تقارير خلافية؛ وعند إصدار هذه العقوبات، يُرجى أن يمارس الرئيس قرزاي حقه في منح العفو (الولايات المتحدة)؛
- ٣٥- تعزيز الضمانات لممارسة حرية التعبير واعتماد تشريع لحماية تنوع وسائط الإعلام (هولندا)؛
- ٣٦- اتخاذ تدابير موسّعة وفي حينها لضمان استقلال وسائط الإعلام، دون تخويف أو قمع، بما في ذلك عن طريق التطبيق المناسب لقانون وسائط الإعلام المعتمد في خريف عام ٢٠٠٨ (الدانمرك)؛
- ٣٧- وضع، نظام قواعد شفاف ومُحكم، على سبيل الأولوية، للتحقق من أهلية المرشحين، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتقييم عملية نزع السلاح وتعزيز قدرات لجنة الشكاوى الانتخابية (الجمهورية التشيكية).
- ٩٧- لم تحظَ التوصيات التالية بدعم أفغانستان:
- ١- إعادة العمل بالوقف الاختياري لتوقيع عقوبة الإعدام (كندا)؛
- ٢- التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الأرجنتين)؛
- ٣- إعلان وقف اختياري لتوقيع عقوبة الإعدام بغية تفادي حدوث أخطاء لا يمكن إصلاحها (الأرجنتين)؛
- ٤- إعادة إعلان وقف اختياري لتوقيع عقوبة الإعدام والنظر في إلغاء هذه العقوبة، وفقاً للطلب الذي تقدم به الاتحاد الأوروبي (فرنسا)؛
- ٥- اعتماد وقف اختياري لتوقيع عقوبة الإعدام، بهدف إلغائها (نيوزيلندا)؛

- ٦- إعادة وقفها الاختياري لتوقيع عقوبة الإعدام بهدف إلغائها في إطار الإشارة إلى قرار الجمعية العامة ١٤٩/٦٢ (البرازيل)؛
 - ٧- إعادة الوقف الاختياري الذي تم التخلي عنه في عام ٢٠٠٧، واتخاذ تدابير لتنفيذ قرارات الجمعية العامة في هذا الصدد (السويد)؛
 - ٨- التخفيف من جميع الأحكام الحالية بعقوبة الإعدام وإعادة اعتماد الوقف الاختياري لتوقيع العقوبة بهدف إلغائها (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
 - ٩- فرض وقف اختياري لتوقيع عقوبة الإعدام كمبادرة تهدف إلى إلغاء هذه العقوبة إلغاءً كاملاً (آيرلندا)؛
 - ١٠- توقيع وتصديق الحكومة الأفغانية على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وإلغاء عقوبة الإعدام وتخفيف العقوبات الصادرة بحق الأشخاص الذين ينتظرون تنفيذها (أستراليا).
- ٩٨- وتعكس جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات في هذا التقرير موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو موقف الدولة موضوع الاستعراض بشأنها. ولا ينبغي تأويلها على أنها حظيت بإقرار الفريق العامل ككل.

المرفق
تشكيلة الوفد

The delegation of Afghanistan was headed by S.E. Dr Mohammad Qasim HASHIMZAI, Vice Ministre de la Justice de la République Islamique d'Afghanistan and composed of 12 members:

S.E. Professeur Wasil Noor MUHMAND, Vice Ministre des Affaires Sociales au Ministère du Travail, des Affaires Sociales Martyrs et handicapés d'Afghanistan ;

S.E. Dr. Nadera Hayat BURHANI, Vice Ministre de la Santé Publique de la République Islamique d'Afghanistan ;

S.E. Dr. Abdul Malik KAMAWI, Administrateur Général en Chef à la Cour Suprême de Justice de Afghanistan ;

S.E. Dr. Naguayalai TARZI, Ambassadeur Représentant Permanent de la République Islamique d'Afghanistan auprès de l'Office des Nations Unies et des autres Organisations Internationales Genève ;

S.E. Dr. Maliha ZULFACAR, Ambassadeur Extraordinaire et Plénipotentiaire de la République Islamique d'Afghanistan ;

Mr. Professor Najibullah AMIN, Directeur des Affaires Administratives auprès du Conseil des Ministères Du Gouvernement Afghan ;

Professeur Nasrullah STANAKZAI, Professeur de droit politique a l'Université de Kabul ;

M. Kanishka NAWABI, Conseiller des affaires stratégiques au Ministère de l'Intérieur d'Afghanistan ;

M. Farhad ARIAN, Directeur-Adjoint du Département des Droits de l'Homme au Ministère des Affaires Etrangères de la R.I d'Afghanistan ;

M. Obaid Khan NOORI, Premier Secrétaire à la Mission Permanente de la R.I. d'Afghanistan à Genève ;

M. Daoud HACHEMI, Deuxième Secrétaire à la Mission Permanente de la R.I. d'Afghanistan à Genève ;

Mme. Selay GHAFAR, Représentante de la Société Civile d'Afghanistan.

— — — — —